

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٤

وعليه فالوجوب القابل لأن يترشح منه الوجوب الغيرى أنواع ثلاثة:
الأول: في الموارد التي يكون الوجوب فيها منجزاً.
الثاني: الواجب المعلق بالنحو الذي بينه المحقق الخراساني عليه السلام أعنى كون
الوجوب فعلياً والوجوب استقبالياً اعم من أن يتعلق بأمر مقدور أو غير
مقدور.

الثالث: الوجوب المشروط بالشرط المتأخر مع فرض حصول الشرط.
وأما ما ذكره استدراكاً على كلام صاحب الفصول عليه السلام وهو تخصيص الواجب
المعلق بما علق على أمر غير مقدور بتعميم ذلك التعليق إلى كل ما يكون قيداً
للواجب في ظرف متأخر ولو كان مقدوراً مما لا وجه له. لأن الأمر المقذور
الذي علق عليه الواجب إما أن يعلق عليه الواجب من دون لحاظ قيد التأخر
فيه بل بنحو الاطلاق أى بلا لحاظ قيد التأخر وعدمه. فهذا لا يكون واجباً
معلقاً بل يكون واجباً منجزاً. وإما أن يكون الأمر مقيداً بالزمان المتأخر
ويلاحظ قيداً للواجب - كما يستفاد من ظهور كلام المحقق الخراساني عليه السلام - فهذا
يخرج عن كونه مقدوراً لتقيده بأمر غير مقدور وهو الزمان. وعلى هذا الفرض
يندرج في ما ذكر صاحب الفصول عليه السلام من أن الواجب المعلق عبارة عما علق
على أمر غير مقدور إلا أن يكون الايراد على صاحب الفصول عليه السلام لفظياً.

و يرد ايضاً على كلام المحقق الخراساني ؛ الاشكالين :

الإشكال الأول: فيما ذكره في الواجب المشروط من أن الحكم إذا علق
على شرط متأخر وفرض حصول ذلك الشرط في ظرفه فيتحقق الوجوب

قبل حصول الشرط فإنه لا يخلو عن المساحة، لأن المحقق الخراساني عليه السلام التزم بأن حقيقة شرط الحكم ليس إلا الوجود العلمي للأمر الخارجى من دون أن يكون لنفس الخارج دخل في ثبوت الحكم كدخل الإستطاعة في تحقق حكم فعلية وجوب المحج لأنه بعد أن كان الحكم مرتبطاً بإرادة المولى ويكون فعلاً إرادياً للحاكم فيستحيل أن يكون لنفس الخارج دخل في ثبوت الحكم وعليه فالحكم امر مرتبط بإدارة المولى وتصوره وإن كان الحكم مشروطاً بشرط خارجى فأحرار المولى وجود هذا الشرط خارجاً كافٍ لصدور الحكم سواء كان هذا الإحراز مطابقاً للواقع ام لا. فلا معنى لتوقيف فعلية الوجوب المشروط على حصول الشرط المتأخر في ظرفه بل فعلية ذلك تدور مدار لحاظ المولى بالنسبة إلى الشرط فإن لاحظ المولى الشرط فيكون الوجوب فعلياً سواء تحقق في الخارج أم لم يتحقق. نعم يتجه هذا الأمر بالنسبة إلى شرائط المأمور به باعتبار أنه جعل الأمر الخارجى طرفاً للإضافة والتقييد فلا بد أن يفرض وجوده خارجاً كي يعلم بتحقق الإضافة والتقييد.

والنتيجة: إذا كان شرط الحكم هو الوجود العلمى وهذا لا يتوقف على تحقق مطابقه خارجاً فلا معنى لما ذكر المحقق الخراساني عليه السلام.

الإشكال الثانى: أن الالتزام بالواجب المشروط بنحو الإطلاق ينافى ما قرره المحقق الخراساني عليه السلام من أن شرط الحكم هو الإحراز لا نفس المحرز لأنه بعد القول بأن الحكم تابع للصور الذهنية فلامعنى لتعليقه على تحقق شيء خارجاً. وأما الجواب عن الإيراد الأول: أن الحكم الذى يترتب على موضوع معين لا بد أن يحرز وجود ملاكه والمصلحة الداعية إليه في موضوعه المعين.

وعليه فإذا يترتب الحكم الذي يكون شخصياً على فرد معين من الافراد خارجاً يدور جعل الحكم مدار احراز المولى وجود الملاك في هذا الفرد الموضوع فإذا أحرز المولى أن زيدا محصل لما يكون ملاك الحكم فيترتب عليه الحكم طبعاً. فالحكم في الواقع منوط بالاحراز والعلم بوجود شرط الملاك، سواء كان مطابقاً للواقع الخارجى أم لا.

وأما إذا لم يكن الحكم شخصياً بل كان كلياً مترتباً على طبيعة من دون أن يلاحظ خصوصية أفرادها كطبيعة الانسان في الآية الشريفة ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾. فلا يلزم للمولى أن يحرز تحقق الملاك في أفراد ذلك الكلى ويكون جعل الحكم منوطاً بإحراز المولى وجود الملاك في الموضوع الكلى لأن الحكم ليس على كل فرد بعنوانه الخاص بل ينطبق على كل فرد بعنوان الكلى فلا بد للمولى أن يحرز الملاك في موضوع الحكم ولا فرق بين أن يكون الحكم شخصياً أو كلياً بل الفرق في احراز تحقق الحكم في الفرد لو كان شخصياً وتحققه في الكل لو كان الحكم كلياً.

فإذا أحرز المولى وجود الشيء بعد دخله في ثبوت الملاك وكان هناك افراداً أحرز المولى تحقق الشرط فيهم فيتوجه اليهم الخطاب شخصياً وأما لم يحرز وجود الملاك في كل هذه الافراد بل أحرزه في بعضهم ولم يحرزه في بعض آخر واحرز عدمه في بعض فيصدر الحكم بنحو الكلى اى على الموضوع الكلى فهنا يكون أمر انطباق الموضوع على المكلفين بيدهم لا بيد المولى.

فلا يستدعى سوى إحراز العنوان الذي يكون محصلاً للغرض وملاك الحكم بلا نظر إلى الأفراد. فإذا أحرز المولى الاستطاعة بوجودها المتأخرة

المحصلة للملاك ولم يجرز تحققها في بعض الأفراد ينشأ الحكم على الموضوع الكلي فيقول « يجب الحجج فعلاً على المستطيع بعد حين » فهنا يكون أمر الانطباق بيد المكلف .

والنتيجة : أنه لا يقال بعد كون الإحراز شرطاً لا معنى لثبوت الحكم مقيداً بوجود الشرط في ظرفه بل يكون ثبوته مقيداً به قطعاً .

فهذا إنما يتم في الأحكام الشخصية دون الأحكام الكلية لأن الأحكام الكلية لا تناط بإحراز تحقق الشرط خارجاً بل منوطة بإحراز دخالة الشرط في الملاك .

وهذا الالتزام لا ينافي بأن الأحكام تنشأ بنحو القضية الخارجية لا الحقيقة لأن المنفي هو أخذ الشرط بنحو فرض الوجود وترتيب وجود الحكم على وجود الشرط وأما كون الحكم مجعولاً على الموضوع الكلي وكون أمر تطبيقه بيد المكلف لا بيد المولى فلا مانع من الالتزام به وهذا لا ينافي القضية الخارجية .

فالاحكام الشرعية تكون بنحو الحكم الكلي لا الشخصي ولا يكون أمر تطبيق الموضوع بيد المولى بل بيد المكلف وهذا مما يلتزم به المحقق الخراساني رحمته الله وإن كان راجعاً الى القضية الحقيقة فلا ينكر المحقق الخراساني رحمته الله القضية الحقيقية بهذا المعنى والشاهد لذلك التزامه بالواجب المشروط .

ومن هذا البيان يعلم الجواب عن الإيراد الثاني : بأن مقدمات الإرادة وإن يمكن أن تكون تامة إلا أنه قد يوجد المانع من جعل الحكم فإذا احرز المولى تامة المصلحة يتمهد المقدمات وتدارك القيود وبعدم المانع فينشئ

الحكم معلقاً على عدم المانع بنحو الكلى . فلا مانع من تعلق الحكم على موضوع معلقاً على عدم المانع . فالجواب هو أن ما يرتبط بالمولى إحراز تامة المصلحة إما بوجود الشرائط وإما بعدم المانع لاحراز تحقق المانع وعدم تحققه . فالملاك في إنشاء الحكم هو احراز تامة المصلحة . فقال المحقق الخراساني رحمته الله بعد تصوير الواجب المعلق وتسلم قول صاحب الفصول أن ثمة القول بالواجب المعلق هو أن الواجبات النفسية مضافاً إلى وجوبها بنفسها تترشح الوجوب على غيرها ايضاً .

هذا تمام الكلام في المقدمة الأولى .

وأما المقدمة الثانية التي تعرض اليها بقوله (قد انقدح من مطاوى...) فتوضيحه: أن جميع المقدمات قابل لترشح الوجوب عليه إلا أنواع ثلاثة:

الأول: مقدمة الوجوب والوجه في عدم قابليتها لترشح الوجوب عليها هو لزوم طلب الحاصل بأن حصول الوجوب متوقف على حصول المقدمات فلو قلنا بترشح الوجوب عليها فهذا طلب الحاصل وهو محال.

الثاني: المقدمات الوجودية التي تؤخذ عنواناً للمكلف لا بما أنه مكلف . كتكليف المسافر في صلاته أو الحاضر في صلاته . فإن السفر وإن كان مقدمة وجودية لصلاة القصر أو الافطار في شهر رمضان ولكن يمتنع ترشح التكليف على السفر لأن تعلق التكليف بالفعل لا يتحقق إلا عند تحقق هذا السفر لأنه أخذ في موضوع الحكم فوجوده دخيل في وجود الحكم وضروري فيه ومع هذا يمتنع ترشح الوجوب عليه لأنه مستلزم للطلب الحاصل .

الثالث: المقدمة الوجودية التي تؤخذ في الواجب بقيد حصولها اتفاقاً .

اعنى أن الواجب هو الفعل المقيد بهذا القيد الذي يحصل اتفاقاً عن اختياره أو غير اختيار لا بالبعث والتحريك نحوه . فترشح التكيف بالنسبة إليه قبل حصوله خلاف لفرض أخذه قيداً إذا تحقق بنحو الاتفاق وبعد حصوله يكون طلباً للحاصل .

فغير هذه الأنواع من المقدمات الوجودية قابل لتعلق الوجوب به إذا كان فعلياً .

المقدمة المفوتة

قد ذكر أن ثمرة الواجب المعلق تصحيح وجوب المقدمات المفوتة قبل زمان ذمها .

ولإجل ذلك يبحث الاصوليون عن المقدمات المفوتة استتراداً في هذا الباب وقد ذكروا موارداً لهذه المقدمات :

منها : وجوب حفظ الماء قبل دخول الوقت لمن علم أنه لا يجده بعد الوقت بل أفتى البعض بلزوم تحصيل الماء للطهارة لو علم بعدم تمكنه منه بعد دخول الوقت .

منها : لزوم الغسل للصوم قبل الفجر فإن وقت الواجب متأخر عنه .
و منها : وجوب حفظ الاستطاعة في أشهر الحج مع أنها مقدمة وجوبية وقد مرّ ان المقدمات الوجوبية لا يتعلق بها الحكم .

ومنها : الحكم بلزوم تعلم الصبي قبل بلوغه إذا علم بفوات الواجب عنه بعد بلوغه .

ووجه الكلام فيها: ان الوجوب المقدمى وجوب تبعى مترشح عن الوجوب النفسى فاذا فرض تأخر الوجوب النفسى لتأخر زمان الواجب فما الملاك في وجوب المقدمة قبل وجوب ذبيها؟ خصوصاً في المقدمات الوجودية كالاستطاعة.

وبالجملة: ففي هذه الموارد لا بد أن نلتزم بعدم وجوبها لأنه في حال التمكن قبل زمان ذبيها لا تجب لعدم فعلية الوجوب النفسى وبعد زمان ذبيها لا يتمكن عليها، فيسقط الوجوب النفسى كالماء بالنسبة إلى الطهارة فانه قبل دخول الوقت لا يجب حفظها لعدم وجوب الطهارة للصلاة وبعده لا يتمكن منه فيسقط الواجب.

ويسمى بـ(المقدمات المفوتة) لفوات الواجب بتركها.

وقد ذكر المحقق الخراسانى رحمته الله لتصحيح وجوب هذا المقدمات قبل دخول وقت ذبيها ثلاثة أوجه:

الأوّل: الالتزام بالواجب المعلق يصح وجوب هذه الموارد لأن الوجوب في الواجب المعلق يصير فعلياً قبل وقت الواجب ويكون الواجب استقبالياً.

وعليه، فيصح الحكم بوجوب المقدمة المفوتة قبل وقت ذبيها لفعلية الوجوب النفسى الذي يترشح منه وجوب المقدمة وإن تأخر زمان الواجب. الثانى: الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر بمعنى أن يلتزم بأن الوقت أو غيره من الشروط شرط للوجوب ولكن بنحو الشرط المتأخر. فاذا علم بمصوله في ظرفه يعلم بفعلية الحكم فعلاً قبل حصول

الشرط وعليه فلا مانع من ترشح الوجوب على المقدمات لفعلية الوجوب النفسى قبل حصول الشرط ووقت الواجب .

وبالالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر أنكر ثمرة الواجب المعلق لأن الثمرة في الواجب المعلق ليست إلا للتفصي عن محذور وجوب المقدّمة قبل وجوب ذبيها . فإن نلتزم بالواجب المشروط بالشرط المتأخر فينحل الإشكال فلانحتاج إلى للالتزام بالواجب المعلق .

والمهم أن الالتزام بالواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر وإن يمكن تصويره ثبوتاً ولكن الكلام في وجود الدليل في مقام الإثبات وقد يدعى أن ظاهر الدليل هو أن فعلية الوجوب معلقة على حصول الشرط الذي ينافي كلا من الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر . فلسان الدليل في مقام الإثبات لا يلائم مع تصوير الواجب المعلق والواجب المشروط . مثل قوله عليه السلام : « إذا ذالت الشمس فقد وجبت الصلاة والظهور » . فيكون وجوب الصلاة بعد دخول الوقت فكيف يمكن تصوير وجوب الفعلى للصلاة قبل دخول الوقت حتى يجب تحفظ الماء للوضوء قبل دخول الوقت . وقد تصدى المحقق الخراساني رحمته الله لحل هذا الإشكال :

أنه بعد تمامية دليل على وجوب المقدّمة قبل زمان ذبيها نستكشف بطريق الإنّ سبق وجوب ذى المقدّمة وأن المتأخر هو زمان إتيانه لا وجوبه لعدم وجود طريق لتخلص إلا بذلك ، لأنّه يستحيل أن يكون وجوب المقدّمة قبل وجوب ذبيها .

الثالث : الالتزام بوجوب هذه المقدمات بالوجوب النفسى التهيئى

أعنى بعد العلم بعدم سبق وجوب ذى المقدّمة لأنّه لا يتصور ثبوتاً ولا يساعد عليه الدليل إثباتاً فلا بد من الالتزام بوجود هذه المقدمات بالوجوب النفسى التهيئى لأن الوجوب الغيرى محالٌ لعدم وجوب ذى المقدّمة متى يترشح وجوبه إلى المقدمات. في هذه المقدمات المفوتة يلتزم بالوجوب النفسى ولكن لا لوجود الغرض في نفس المقدّمة بل لتحصيل غرض الواجب والتهيؤ للأتيان به في ظرفه.

هذا كلام المحقق الخراسانى رحمته الله في التخلص عن إشكال وجوب المقدمات المفوتة قبل زمان ذبيها.

وقد استشكل المحقق الإصفهاني رحمته الله في الوجه الثانى الذى أفاده المحقق

الخراسانى رحمته الله:

وهو أنه لا ثمرة للالتزام بالشرط المتأخر إن لم يلتزم بتأخر زمان الواجب. لأن الغرض تصحيح وجوب المقدّمة قبل زمان ذبيها فلا بد من فرض تأخر زمان الواجب وأن زمان الواجب مقيدٌ بوقت معين متأخر فالالتزام بالشرط المتأخر الذى يكون ملازماً لفعالية الوجوب المصحح لوجوب المقدّمة فعلاً إنّما يتعلّق بناءً على الالتزام بالواجب المعلق. اعنى أن الإلتزام بالشرط المتأخر إنّما يكون كالإلتزام بالواجب المعلق. ففعالية الوجوب لتحقق شرطه في ظرفه لا تكفى مادام لم يلتزم بالواجب المعلق.

وعلى اى حال أن المفروض أن الواجب مقيدٌ بزمان معين فيكون الإلتزام بفعالية الوجوب قبل الواجب لتصحيح وجوب مقدماته هو الإلتزام بالواجب المعلق ايضاً. لأن الإلتزام به التزام بانفكاك زمان الوجوب عن الواجب فلا بد من الإلتزام بالواجب المعلق.

فيكون حاصل كلام المحقق الاصفهاني عليه السلام هو أن الالتزام بالشرط المتأخر كالاتزام بالواجب المعلق لئباً وبالعكس .

فإن كان الإشكال وارداً فإنما يكون مشترك الورد أي يكون وارداً على الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر معاً .

ولكن لا يرد هذا الإشكال على المحقق الخراساني عليه السلام لأن الظاهر أن المحقق الاصفهاني عليه السلام لم يلتفت إلى كلام استاذه المحقق الخراساني عليه السلام لأنه لا يفرق بين الالتزام بالواجب المعلق والالتزام بالواجب المشروط .

نعم يمكن توجيه كلام المحقق الاصفهاني عليه السلام بأن مراده إنما يكون أن الإشكال وارداً بانسبة الى الواجب المعلق والواجب المشروط معاً في مقام الاثبات ولكنه لا يرد على الواجب المشروط بالشرط المتأخر في مقام الثبوت بخلاف الواجب المعلق فإنه يرد الإشكال عليه في مقام الثبوت ايضاً .

و من هنا استشكل المحقق النائيني عليه السلام في التفصي بالوجهين الاولين لالتزامه عليه السلام باستحالة الواجب المعلق وعدم قبوله الواجب المشروط بالشرط المتأخر . مضافاً إلى أن الالتزام بالواجب المعلق والشرط المتأخر لا ينفع في إثبات وجوب التعلم قبل البلوغ التحفظ على الاستطاعة لعدم تحقق التكليف بذى المقدمه بواسطة الواجب المعلق أو الواجب المشروط بالشرط المتأخر قطعاً مع أنه لو التزم بتحقق الوجوب قبل البلوغ والاستطاعة فلازمه القول بوجوب سائر المقدمات الوجودية لا خصوص التعلم مع أنه لا يمكن القول بذهاب الشخص العالم بتحقيق الاستطاعة إلى مكة .

فما هو الفرق بين هذا المورد وسائر المقدمات الوجودية ؟

ولأجل ذلك ذهب المحقق النائيني رحمته الله إلى وجه آخر ثم سلك طريقاً آخر للتفصي عن الإشكال .

وأما الوجه الآخر الذي أشار إليه للتفصي هو الالتزام بمتعمم الجعل . أي أنه اوجب المقدمات المفوتة بواسطه ابداع هذه القاعدة .

توضيح ذلك : أنه إذا كانت مصلحة الواجب تامة فعلاً قبل فعلية الوجوب بحيث كان عدم تعلق التكليف به من جهة عدم القدرة عليه لالعدم تمامية ملاكه فيتعلق التكليف بمقدماته التي لا يتمكن منها بعد حصول زمانه ويعبر عن هذه القاعدة بمتعمم الجعل . وضابط ذلك : أن غرض المولى قد يتحقق بفعل بنحو خاص بحيث لا يمكنه الأمر به كذلك كالفعل بقصد الأمر فيكون المولى في الواقع متصدياً لإنشاء الحكمين لتحصيل غرضه وما نحن فيه كذلك لإمتناع التكليف مثلاً بالصوم قبل الفجر والمفروض أن ترك الغسل قبل طلوع الفجر يوجب لتفويت مصلحة الصوم لعدم القدرة عليه بدون الغسل فيكون تعلق التكليف بالغسل ، تكليفاً مستقلاً فعلياً وتماماً للجعل . ولكن المشكل في هذا المقام هو عدم شموله سائر الموارد لأنه لا يمكن الالتزام بتمامية المصلحة قبل البلوغ أو قبل الاستطاعة . فلا وجه حينئذ للأمر بالتعلم . وأما الطريق الذي سلكه للتفصي عن المشكل فيتضح ببيان ثلاثة مقدمات :

الأولى : أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافيه خطاباً وإن خالف في ذلك بعض فذهب بعض العامة إلى عدم منافاته عقاباً وخطاباً - كما نسب إلى أبي هاشم - وقال بعض أن الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار

خطاباً وعقاباً. ولكن الحق بين أعلام المحققين هو أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافيه خطاباً.

توضيح ذلك: أما كونه لا ينافيه عقاباً؛ فلأنه وإن كان معنى هذه القاعدة هو فعل العمل اختياراً بحيث يترتب عليه أمور التي يخرج فعلها عن القدرة والاختيار ولكنه حيث كان ذلك بالاختيار كان امتناعه اختياراً فيستحق العقاب على تركه أى أنه وإن خرج الفعل عن القدرة ولكن بما أن تدارك هذا الإيجاب والممنوعية كان بالاختيار فيستحق العقاب بالنسبة إليه لأن ملاك العقاب اختيارية العمل ولهذا يتحقق العقاب على من قتل نفسه لورمى جسمه من السطح فإن الموت حينئذٍ وإن لا يكون اختيارياً بعد الرمي ولكن بما أن منشأه يكون اختيارياً فلا مانع من ترتب العقاب عليه إذ يكون ذلك قتلاً للنفس اختيارياً.

وأما كونه ينافيه خطاباً: فلأن التكليف إنما يكون لجعل الداعي للمكلف بالنسبة إلى الفعل المطلوب وفي المورد الامتناع يمتنع حصول الداعي بالنسبة إلى الفعل وترتب الداعوية والانبعثات. ففي موارد الإيجاب والإلزام فلا معنى لجعل الداعي والداعوية فلذا لا ينافي كونه اختيارياً باختيارية سببه لأن قوام صحة التكليف لا يكون اختيارية الفعل فقط بل إمكان الانبعثات وحصول الداعي أيضاً يكون من مقوماتها. فإذا كان منبعثاً فلا معنى لجعل الداعي.

نعم يمكن تصحيح ذلك على بعض المباني كمن يلتزم بأن حقيقة التكليف هي جعل الفعل في عهدة المكلف بالاشتراط تحقق الداعوية نحوه

فيلتزم بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً ولكن على مبنى المحقق عند المحققين الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ولكن ينافيه خطاباً.

الثانية: أن العقل يحكم بلزوم تحصيل غرض المولى الملزم إذا لم يتمكن من الأمر به لما نفع فإنه وإن لم يتمكن المولى من الأمر على طبقه ولكن يلزم للعبد تحصيل غرضه الملزم، كما لو رأى العبد ابن سيده في الحوض يبحث لو تركه مغرق ولم يكن المولى حاضراً حتى يأمر بإنقاذه فإنه يجب على العبد أن ينقذه تحصيلاً لغرض المولى الملزم لأنه يعلم أن سيده لو كان حاضراً يأمره بإنقاذ ابنه.

الثالثة: أن القدرة على العمل تارة: لا تكون دخيلة في الملاك بل تكون شرطاً عقلياً لتصحيح التكليف والنتيجة أن الملاك بدون القدرة حاصل وتارة: تكون دخيلة في الملاك فتكون القدرة في الواقع شرطياً شرعياً وهي في هذا الفرض إما: تكون وضيئة في الملاك مطلقاً في أى طرف تحققت. وإما تكون اخيلة في الملاك في ظرف معين وعلى تقدير خاص كالواجبات التي تكون موقته ولا تكون قضاءً. وفي هذه الفرض الثانية: تارة تكون دخيلة فيد بعد حصول شرط الوجوب ولو لم يتحقق زمان الواجب وأخرى: تكون دخيلة فيه بعد تحقق زمان الواجب فالقدرة التي تكون حاصلة قبل ذلك لا تكون محصلة للملاك. فالاحتمالات أربعة.

والنتيجة: أن المقدمات المفوتة واجبة بناءً على هذه المقدمات.

قد يتوهم: أن ما تتعلق به الإرادة لا بد أن يوجد وأما إذا لم تتعلق به الإرادة فهو ممتنع الوجود إذ الإرادة هي الجزء الأخيرة من العلقه التامة فعند تامة

العلّة يجب حصول المعلول وعند عدم تماميتها فيمتنع وعليه عبّر في الحكمة بأن الوجود إذا لم يجب لم يوجد فلذا ان الفعل الارادى يدور بين الضرورة والامتناع ولا يكون اختيارياً فهذه الشبهة تطرح عند علماء الحكمة وهم أسسوا قاعدة «الإمتناع بالأختيار لا ينافي الأختيار» لذفع هذه الشبهة ببيان: ان الوجوب الذي ينشئ من الاختيار هو الوجوب بالغير لا الوجوب بالذات إذ الوجوب ليس من قبل نفسه وهذا الوجوب لا ينافي مع الاختيار وكذلك الامتناع إذا لم تتعلق به الإرادة يكون ممتنعاً بالغير والاختيار هو الإرادة بأحد الجانبين من الفعل والترك كما يقول الرومي باللغة الفارسية «اين كه گويى اين كنم يا آن كنم اين دليل اختيار است اى صنم» فضرورة الفعل وامتناعه لا ينافي مع الاختيار إذ المريد يختارهما وقد انطبقت هذه القاعدة على موارد:

منها: ما إذا كان الامتناع ناشئاً من عدم الإرادة فقليل: ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لأن الإرادة بيد المريد.

وأما البحث عن صحة تعلق الخطاب بالفعل الممتنع لعدم الإرادة وعدم صحته فليس محله هنا وان كانت صحته قابلة للخدشة بعد علم المولى بعدم امكان اتيان العبد؛ فلا يصح أن يتعلق الخطاب بعثاً وزجراً بالفعل على تقدير عدم تعلق الإرادة به لأنّ الفعل على هذا الفرض ممتنع الحصول والمفروض ان التكليف إنما هو لايجاد الداعي والمورد غير قابل لذلك.

ومنها: المسببات التوليدية بعد حصول السبب بمعنى ان الفعل إذا كان له سبب ولم يحصل السبب فلا يمكن أن يكون المسبب ارادياً وبعد حصوله يصير

ضرورياً كالقتل بالرّمى فلا يتوهم أنه يمتنع تحقق العقاب عليها لأنها في ظرف تحققها ليست اختيارية إذ القاعدة المذكورة تدفعه ببيان أن الامتناع في المسببات التوليدية إنما نشأ عن الاردة والاختيار لتعلقها بالسبب فيترتب آثار الفعل الاختياري على المسبب وتصح المواخذة عليه لأن ارادة السبب إرادة للمسبب عند العقلاء فالفعل اختياري على رأيهم .

نعم إذا تقوم التكليف بإمكان التحريك والدعوة - كما نحن فيه كذلك - لا بصدق اختيارية الفعل فيمتنع تعلق التكليف به لعدم القدرة على الفعل ولا على الترك بعد حصول السبب ولعدم إمكان التحريك والدعوة فلا يكون المورد مورداً لايجاد الداعي والبعث لعدم قابليته لذلك .

ومنها: أن يكون الفعل في نفسه من الأفعال الإرادية التي تتعلق بها الإرادة مباشرة لا كالمسببات التوليدية التي وقعت بالواسطة؛ فيفعل المكلف فعلاً يستلزم سلب ارادية ذلك الفعل فيصير ضرورياً من دون تعلق الإرادة به كحركة المرتعش، فانه من الموارد التي تطبق عليها القاعدة المزبورة فلذا قيل بصحة العقاب على الفعل غير الارادي وإن صار ضرورياً فعلاً إلا ان عدم الاختيار إذا كان ناشئاً عن الاختيار فهو يصحح ترتب آثار الفعل الاختياري عليه - من صحة المواخذة عليه - عند العقلاء .

وعليه ان كان الفعل المسلوب عنه الإرادة مبغوضاً للمولى بجميع افراده واحواله كقتل النفس المحترمة كان تطبيق القاعدة على هذا في محله لأنه فعل باختياره ما كان مبغوضاً للمولى وأما إذا كان الفعل مما كان مبغوضاً للمولى في بعض افراده واحواله وهو الفرد الارادي مباشرة فالمبغوض ما

يقع عن اختيار في ظرفه فلاوجه للحكم بصحة العقاب على الفعل المزبور بمقتضى القاعدة لأن البعض يتعلق بفعل ارادي والفعل المزبور ليس كذلك .

فالوجه التفصيل بين الصورتين وما نحن فيه ليس كالمسببات القولية إذ الواجب فعل ارادي وليس نسبة المقدّمة المفوتة إليه نسبة السبب التوليدى إلى مسببه والحكم بصحة العقاب مطلقاً في هذا المورد غير وجيه .

ان ما نحن فيه يختص بالواجب العبادية كالحج والصلاة والصوم مما يعتبر فيها الإرادة والقصد قطعاً فلا كلام فيها من هذه الجهة كما هو الحال في مورد الأخير وأن الإشكال ليس من جهة مخالفة التكليف الفعلى المتعلق بالعمل كما يقال انه هل يؤخذ الفعل الارادى في متعلق الحكم أو مطلق الفعل؟ بمعنى أن شرب الخمر مثلاً حرام ولكنّه هل تتعلق الحرمة بالشرب الاختيارى أو بتعلق بالشرب مطلقاً ولو من دون ارادة وقصد؟ فإن المفروض في المقدمات المفوتة هو تقيد الواجب بامر متأخر - وهو الزمان - فلايمكن منه فعلاً لخروج القيد عن الاختيار . وإنما الكلام في سلب القدرة عليه في ظرفه بترك بعض مقدماته فليس هنا تكليف بالفعل لعدم القدرة عليه . وعليه فاساس البحث يرجع إلى اثبات ماهو الملزم للاتيان بالمقدمات المفوتة فان كان وجوبه قبل حصول زمان الواجب فهو يبتنى بالقول بالواجب المعلق والّا - عند القول بامتناع الواجب المعلق - لم يجب قبل حصول الواجب وبعد حصوله لا يمكن التكليف بالواجب لعدم القدرة عليها بترك المقدمات فكيف يمكن التمسك بالقاعدة المزبورة خصوصاً في ما نحن فيه الذي ليس كالمسببات التوليدية كالمورد الأخير .

و قد ذكر للجواب عنه وجهان :

الأوّل : ما أفاده المحقق النائيني رحمته الله من ان الملاك في ظرفه إذا كان تاماً يحكم العقل بجرمة تفويته ولزوم المحافظة عليه وبهذا الملاك يحكم العقل بلزوم المقدّمة المفوّتة لأن الإتيان بها محافظة على الغرض وتركها تفويت للغرض ويحكم شرعاً بوجوب المقدّمة المفوتة بالملازمة بين حكم العقل والشرع ويعبر عنه بمتعم الجعل .

واستشهد على هذا بموارد الإرادة التكوينية فان الشخص إذا اراد سقراً وعلم بعدم وجدان الماء في الطريق فيلزم نفسه بحكم العقلاء بتهيئ الماء لرفع العطش ويذمه العقلاء عند تركه . والإرادة التشريعية كالإرادة التكوينية في سائر الجهات وعليه فوجوب المقدّمة شرعاً هو كحكم العقل بلزوم المحافظة على غرض المولى ولكن بيانه رحمته الله دليل مستقل لا يرتبط بالقاعدة المزبورة التي جعلها مقدمة لاستدلاله .

إذ العقاب لا يتعلق بترك الواجب في ظرفه بل نفس المقدّمة تصير واجباً شرعياً لأن القاعدة تنظر إلى وجوبها بحسب أن مصلحة الواجب في ظرفه تفوت مع ترك المقدّمة بخلاف ما بيّنه المحقق النائيني رحمته الله من أن المقدّمة بنفسها تكون ذات أثر شرعي ولا يجوز تركها وترك هذا الواجب أمراً اختياري في ظرفه ولا يكون محلاً لبيان القاعدة المزبورة . فإشكال سيّدنا الاستاذ رحمته الله لا يردني أصل الاستدلال المحقق النائيني رحمته الله بل وارداً في طريق استدلاله إذ بيانه لتصحيح وجوب المقدّمة المفوتة تامّ ولا إشكال فيه إلا ان التعرض بالقاعدة المزبورة وإيقاعها من مقدمات الاستدلال لا وجه له .

الثانى : ما افاده السيّد الخوئى رحمته الله من لزوم المقدّمة المفوتة من باب وجوب المقدّمة العلمية .

بيان ذلك : ان العقل كما يحكم بصحة العقاب على مخالفة التكليف الذي سيتحقق في المستقبل ولو بترك بعض ما يستلزم تركه تفويت الواجب كذلك يحكم بصحة العقاب على تفويت غرض المولى فاذا علم المكلف ان للمولى غرضاً ملزماً الذي يتحقق بالفعل في الزمان المستقبل يحكم العقل بلزوم المحافظة عليه ؛

فهذا البيان يرتبط بالقاعدة المزبورة على وجه لأن لزوم المقدّمة كان بحكم العقل بصحة العقاب على تفويت الغرض الملزم في ظرفه وعلى ترك الواجب الذي يترتب عليه الغرض وان كان استقبالياً فان الواجب عند عدم التحفظ تصير ممتنعاً فلا يصيح العقاب عليه . فتجرى القاعدة المزبورة لحلّ هذا الإشكال فهو الفارق بينه وبين ما افاده المحقق النائيني رحمته الله ولكن بيانها تام لتصحيح وجود المقدّمة المفوتة ويمكن التمسك بهما ان التزم بامتناع الواجب المعلق والشرط المتأخر .

ويبقى هنا إشكال وهو - بعد ان تبين ان اساس الحكم بلزوم المقدّمة هو حرمة تفويت الغرض الملزم - ذلك يتصور فيما لم تكن القدرة دخيلة في تحقق الملاك بل كان الفعل بنفسه واجداً للملاك سواء كان مقدوراً أو لم يكن ، كالدواء المشتتل للملاك سواء يتداركه المريض أم لا وعليه لا يلزم تحفظ الغرض لعدم لزوم تحصيل القدرة ومع حصول القدرة لا يكون الملاك تاماً حتى يصير ملزماً لتحصيله .

